

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٦ م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. محمد صالح علي سيد أحمد ، وأحمد بن عياش الجندوبي ، وأشرف أحمد كمال الكشكى ، ومحمود بن خليفه طاهر.

(١٩٨)

الطعن رقم ٤١٠/٢٠١٦ م

حكم (طعن - شوط)

- لئن خول القانون للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة منمحاكم الاستئناف بصورة انتهائية بالنقض أمام المحكمة العليا الذي يكون وفقاً لإجراءات معينة ويعاد محدد إلا أن الحكم المطعون فيه بالنقض يجب أن تتوفر فيه عدّة شروط لجواز الطعن فيه بالنقض لأن جواز الطعن في الأحكام بالنقض من عدمه هو مما يتعلّق بالنظام العام.

- يجب للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا أن لا يكون حائزاً لقوة الأمر الم قضي فيه لانقضائه ميعاد الطعن دون رفع الطعن فيه بالنقض أو لعدم جواز النظر فيه لسابقية الفصل فيه بحكم سابق وعليه فإن صار الحكم المطعون فيه بموجب أحد هذين الشرطين نهائياً حائزاً لقوة الأمر الم قضي فيه أصبح عنواناً للحقيقة وقامت قرينة قانونية قاطعة على صحته ولو كان مخالفاً للنظام العام باعتبار أن حجيّة الأحكام تسمى على اعتبارات النظام العام مما يحول دون الخصوم والعودة إلى مناقشة ما تضمنه ولو كان قضاوه ظاهر البطلان.

الواقع

تحصل الواقع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوثائق التي بني عليها أن بنك ظفار أقام الدعوى التجارية رقم (٤/١٣٠) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد ١ - (ش.م.م)، ٢ - طالباً الحكم بالزامهما بالتضامن والانفراد بأن يدفعا له مبلغ قدره مائة وخمسة وسبعين ألف ومائتان ريال عماني (٢٠٠,١٧٥ رع) والفوائد بواقع (٩٪) من تاريخ استحقاقه الدفع من تاريخ التسوية الواقع في يوم ١٥/٧/٢٠١١ م وحتى السداد الكامل وإلزامهما بالชำระ والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرون ألف ريال عماني أتعاب المحاماة على سند من القول إن الأولى

شركة تجارية تمارس الأعمال المتعلقة بالوكالات التجارية وشراء وبيع الأراضي والعقارات والتمثيل التجاري وأن المدعي عليه الثاني هو المخول له بالإدارة والتوفيق وأن المدعية تمتلك نسبة (٩٠٪) من حصة الشركة المدعي عليها الأولى وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ تم فتح حساب للمدعي عليها الأولى لدى البنك المدعي وفوضت المدعي عليه الثاني منفرداً عن باقي الشركاء بالتوفيق على جميع التعاملات مع البنك وبدون استثناء وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ أودع المدعي عليه الثاني شيئاً قيمته مليون وثمانمائة ألف درهم لدى البنك المدعي ليقوم البنك المدعي بتحصيله من البنك المسحوب عليه وهو البنك العربي بإمارة دبي وايداعه في حساب المدعي عليها الأولى رقم (١٠٤٠١٧٢٦٨٠٠) وبالفعل قام البنك المدعي بارسال الشيك لتحقيله بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ وايداعه في حساب المدعي عليه الأولى إلا أنه قبل سحب الشيك قام أحد موظفي البنك المدعي بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ وبطريق الخطأ بإيداع مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف ومائتي ريال عماني (١٨٧,٢٠٠) بحساب المدعي عليها الأولى على أساس أنه تم تحصيل قيمة الشيك المودع بالعملة الإماراتية وفي اليوم التالي لإدراج الشيك قامت المدعي عليها الأولى بعدة عمليات سحب من المبلغ المودع حتى وصل المبلغ الذي تم سحبه من حساب المدعي عليها الأولى مقداره مائة وستة وستون ألف وستمائة ريال عماني (٦٦,٦٠٠ ر.ع) وكما تم سحب مبلغ ثمانية عشر ألف وخمسمائة ريال عماني (١٨,٥٠٠ ر.ع) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ م ليصبح ما تم صرفه بمعرفة المدعي عليها الأولى من المبلغ حوالي مائة وخمسة وثمانون ألف ومائة ريال وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ م استلم البنك المدعي إشعاراً من بنك المشرق في إمارة دبي مفاده أن الحساب مغلق أي أنه لا يوجد به رصيد وأعيد الشيك وبالفور تم إشعار المدعي عليها الأولى بالخطأ الذي حصل في إيداع قيمة الشيك وأنها قامت بسحب مبالغ من التي تم إيداعها في حسابها وقادمت المدعي عليها الأولى بإيداع وإعادة مبلغ يقدر من عشرين ألف إلى ثلاثين ألف ريال عماني وأن المبلغ الباقي سيتم تسويته إلا أنها تقاضست مما أدى إلى قيام البنك بإخطارها برسالة بضرورة الالتزام بسداد باقي المبلغ إلا أنها لم تلتزم ورغبة من المدعي في التوصل إلى حل ودي لاسترجاع المبلغ تم تحرير اتفاقية تسوية بين البنك المدعي كطرف أول والمدعي عليها الأولى كطرف ثانى والتزمت فيها المدعي عليها الأولى بسداد المبلغ الذي قام بسحبه على دفعات وتعهد المدعي عليه الثاني بضمان هذا السداد وأنه يرهن لصالح البنك كطرف أول كمال عقاره كضمان للسداد لا تقل قيمته عن

مائتي ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠ رع) وتعهد الطرف الثاني (المدعي عليها الأولى) أنه في حالة الفشل في السداد يحق للبنك الرجوع عليهم بالتضامن والانفراد بسداد المبلغ إلا أنه وبعد مرور الأجل المتفق عليها لسداد المبلغ ورغم المراسلات لحثهما على السداد إلا أنَّ المدعي عليهم لم يقوما بالسداد الأمر الذي حدا بالبنك لإقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته.

وحيث أنه بتاريخ يوم ٢٠١٢/٤/٧ حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بإلزم المدعي عليهم بالتضامن والانفراد بأن يؤدياً للبنك المدعي مبلغاً قدره مائة وخمسة وسبعين ألف ومائتا ريال عُماني (١٧٥,٢٠٠ رع) ومبلغ مائة ريال أتعاب المحامية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى البنك المدعي فطعن فيه بالاستئناف تحت رقم (٢٠١٢/٣٨٢ م) أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي حكمت فيه بجلستها المنعقدة يوم ٢٠١٢/١٢/٢٣ م أولاً بقبول الاستئناف شكلاً ، ثانياً وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإضافة فائدة قانونية بواقع (٩٪) للمستأنف وألزمت المستأنف ضدهما بأدائها له من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدهما بالمصاريف ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحامية.

وحيث لم ترض الطاعنة (.....) بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ م موقعة من قبل المحامي المقبول أمام هذه المحكمة بصفته وكيلًا عن الطاعنة وقدم سند الوكالة التي تجيز له ذلك مع ما يفيد سداد الرسوم والكافلة ، وتم إعلان البنك بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الميعاد واحتياطيًا عدم جواز الطعن لسابقية الفصل فيه وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة لاحظ فيها بأنه يوافق الطاعنة على أنها توكل محامياً أمام محكمة الاستئناف.

وحيث أقيم الطعن على الحكم المطعون فيه على سبب واحد نعت الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة أوجه - وحاصل الوجه الأول أنَّ الطاعنة لم تمثل أمام المحكمة ومن الخطأ الحكم عليها غيابياً في ظل عدم وجود أية وكالة صادرة عنها ومخالفة ذلك هي مخالفة قانونية تمثلت

في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (٤) من قانون المحاماة التي توجب تقديم الوكالة هذا وأن المادة (٧٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حددت كيفية الحضور والتوكيل بالخصومة أمام المحاكم إذ أوجبت أن يقدم الوكيل ما يثبت وكالته عن موكله وحدود هذه الوكالة وهذا النص نص وجوبي في إبراز الوكالة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى لا توجد أية وكالة من الطاعنة حتى تمثل في الحكم المطعون فيه وأصبحت مخالفة القانون مخالفة واضحة وقع فيها الحكم المطعون فيه وكما أن النص (٤) من قانون المحاماة الفقرة الثانية منه تنص على أن يقدم سند الوكالة وجوبياً إلى المحكمة مجادل جلسة ولا يقبل محام إلا بوكالة وبالتالي مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة (٤) المذكورة أعلاه أصبحت واضحة حيث لا يوجد أي وكالة صادرة من الطاعنة لأي محام لذا فإن الحكم في غياب وكالة يكون باطلأ حكماً غيابياً الأمر الذي يوجب تدخل المحكمة العليا فإنها لن تجد وكالة صادرة من الطاعنة إلى أي محام وبالتالي يكون الطعن جديراً بنظره والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وهذا عيب جوهري وتم فيه الحكم المطعون فيه هذا وأن مرور الزمن على الحكم لا يعتد في ظل عدم وجود وكالة من المتضادي لأي شخص يمثله لأن العبرة بوجود سند الوكالة حتى يقبل الوكلاه عن الغير وإن طال الزمن فلا يغير من الأمر ولا يصححه لذا فالطعن جدير بنظره كما سلفت الإشارة إلى ذلك.

وحصل الوجه الثاني إن العائد المشار إليه في المادة (٨٠) من قانون التجارة هو عائد اتفافي بين الطرفين المتفق عليه سلفاً وليس عائداً قانونياً يطبق تلقائياً ومخالفة ذلك هي مخالفة للقانون ، وأن العائد المشار إليه في المادة (٨٠) من قانون التجارة هو عائد متفق عليه سلفاً بين طرفين أي أنه عائد اتفافي إذ نصت المادة (٨٠) على أن ((للدين الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري ويتم تحديد العائد باتفاق الطرفين في الحدود التي تحددها وزارة التجارة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عُمان كل عام مع مراعاة أجل القرض وأغراضه ومخاطره وإذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق كان للدين الحق في اقتضاء العائد المتفق عليه عن مدة التأخير) لذا فإن هذا العائد هو عائد اتفافي بين طرفين فالقاضي عندما يطبق المادة (٨٠) فإنه يطبق عائده متفقاً عليه سلفاً أي أنه يطبق العقد بين الطرفين حول العائد ويرتكن لهذا الاتفاق وليس غيره هذا وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إلى تطبيق المادة (٨٠)

هي مخالفة واضحة لأن المادة لا تتحدث عن عائد قانوني نص عليه القانون حتى يطبقه القاضي بل هو عائد اتفاقي إن وجد لأن القاضي في تطبيقه المادة (٨٠) يطبق عقدا بين الطرفين أي يرتكن في حكمه للعائد للعقد بين الطرفين لذا وأن المحكمة لم تفطن أن المادة (٨٠) كي تطبق يجب أن يكون هناك اتفاق على العائد ابتداءً ويكون محدداً بين طرفين وحيث لا يوجد عاد متفق عليه بين الطرفين وبالتالي فيختل شرط تطبيق المادة (٨٠).

وحاصل الوجه الثالث أنه لم يتم اتفاق على الفائدة في الاتفاقية ولا في مقدارها وأن البند (٥) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تحدث عن الفائدة المتفق عليها لاحقاً، وحيث لم يتفق عليها لسقوطها في ذيل الفقرة الخامسة ومخالفة ذلك هي مخالفة للقانون لأن العقد هو قانون طرفيه، هذا وأن الفائدة لم يتم اتفاق عليها بل سقطت بموجب ذيل الفقرة (٥) من الاتفاقية إذ قررت الاتفاقية أن الفائدة سوف تناقش مستقبلاً في يوم ٢٠١١/٨/٣١ م بعد سداد المبالغ التي أشار إليها في الفقرة (٣) من الاتفاقية أي أنها أمر مستقبلي ثم جاءت الاتفاقية في ختام هذه الفقرة بإسقاط الفائدة طبق ما جاء بنص الفقرة الخامسة التي تنص على أن (يتم الاتفاق في ٢٠١١/٨/٣١ م بين أطراف هذه الاتفاقية على صيغة أخرى لسداد ما يكون قد تبقى من مبلغ الدين والفوائد المستحقة بعد تمام السداد الموضح في البند (٣) أعلاه وفي حالة عدم الاتفاق على صيغة السداد يكون الطرف الأول الرأي الراجح في تحديد قيمة القسط ومدة السداد) لذا كان البنك هو صاحب الخيار في تحديد السداد وتحديد مدة السداد وبالتالي لم يشر في ذيل الفقرة المذكورة أعلاه إلى الفائدة وبالتالي قد سقطت وقام البنك بتوقيع الاتفاقية ولم تنص الاتفاقية على أية فائدة لذا لو أراد البنك الحرص على الفائدة تنص عليها بالاتفاقية وبالتالي تكون الفائدة قد سقطت حيث لم يتفق عليها يوم ٢٠١١/٨/٣١ م لذا يكون الإجراء المتفق عليه أن يتولى البنك تحديد قيمة الأقساط ومدتها لذا فإنه من الخطأ القضاء بالفائدة خاصة وأن الاتفاقية لم تجزها ولم تفعل فيها بل هو أمر مستقبل ومستغل ربطت بتاريخ وبشروط لذا عندما عدم الاتفاق يكون للبنك الخيار الراجح في تحديد مدة الأقساط وقيمتها وعدل عن الاتفاقية وبالتالي كان على الحكم المطعون فيه أن يطبق الاتفاقية إلا أنه قضى بما هو خارج عن الأوراق وعلى ضوء ما سلف بيانه طلت الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله واحتياطاً الحكم بإنفاذ الفائدة.

وحيث رد المطعون ضده الأول (بنك) على صحيفة الطعن بمنزلة لاحظ فيها أن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن جاء في غير محله ومخالفة للحقيقة الواقع فالثبت من الحكم المطعون فيه بالحيثيات ما نصه ((بجلسة ١٨/١١/٢٠١٢ م حضر طرفا التداعي كل بوكييل عنه وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم)) وكما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه أيضاً ((وحيث أنه عن الاستئناف الفرعى المقدم من المستأنف ضد البنك المستأنف وإذا لم يقدم المستأنف فرعياً سداد الرسوم قانوناً بالرغم من منحه أجلاً لذلك ومن ثم تلتقت عنه المحكمة وتشير المحكمة إلى أن محكمة أول درجة قد التقت عن الدعوى الفرعية أمامها لذات السبب)) ولما كانت الطاعنة (.....) سبق لها أن طعنت في الحكم الابتدائي رقم (٤/٢٠١٢ م) أمام محكمة الاستئناف تحت رقم (١٨٤/٢٠١٣ م) بعد المواعيد وكذلك بعد أن صدر الحكم المطعون فيه رقم (٣٨٢/٢٠١٢ م) يوم ٢٣/١٢/٢٠١٢ م عن ذات الحكم الابتدائي.

هذا وقد صدر الحكم في الاستئناف المرفوع من الطاعنة تحت رقم (١٨٤/٢٠١٣ م) يوم ٢٣/٣/٢٠١٤ م وذلك بسقوط الطعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانوني إلا أن الطاعنة لم ترض بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض تحت رقم (٢٦٠/٢٠١٤ م) وصدر فيه الحكم بالنقض يوم ٨/١٥/٢٠١٥ م وذلك بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته الدعوى إلى محكمة كان الثابت من حيثيات حكم المحكمة العليا أن الطاعنة كانت على علم بالحكم الاستئنافي رقم (٣٨٢/٢٠١٢ م) وما انتهى إليه هذا وقد صدر الحكم في الاستئناف المرفوع من الطاعنة تحت رقم (١٨٤/٢٠١٣ م) يوم ٢٣/٣/٢٠١٤ م وذلك بسقوط الطعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانوني إلا أن الطاعنة لم ترض بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض تحت رقم (٢٦٠/٢٠١٤ م) وصدر فيه الحكم بالنقض يوم ٨/١٥/٢٠١٥ م وذلك بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته الدعوى إلى محكمة الاستئناف لحكم فيها من جديد بهيئة مغایرة ، ولما كان الثابت من حيثيات حكم المحكمة العليا أن الطاعنة كانت على علم بالحكم الاستئنافي رقم (٣٨٢/٢٠١٢ م) وما انتهى إليه هذا الحكم من القضاء بتعديل الفائدة إلى (٩٪) وبناء على حكم المحكمة العليا نظرت محكمة الاستئناف بمسقط بهيئة مغایرة في الاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣ م) وبجلسة يوم ٧/٥/٢٠١٥ م قضت محكمة الاستئناف بهيئة مغایرة (بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء المستأنف والقضاء مجدداً بانعدام

الخصومه والزام المستأنف ضد بنك ظفار المصارييف عن درجتي التقاضي)) إلا أن بنك .. لم يرض بهذا الحكم فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) وبجلسة يوم ٢٢/٣/٢٠١٦م تصدت المحكمة العليا للفصل في موضوع وانتهت إلى القضاء ((بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣م) وذلك بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالغائه لعدم جواز النظر فيه لسابقة الفصل فيه بمقتضى الاستئناف رقم (٣٨٢/٢٠١٢م) والزام المطعون ضدهم بالمصارييف ورد الكفالة للطاعن)) ولما كان الثابت من حكم النقض رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) وفق ما جاء بحيثياته ((وكان البين من الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٣/٣٨٢م) أنه قد فصل في الدعوى رقم (٤/٢٠١٢م) المنظورة جلياً بمقتضى الاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣م) بين نفس الخصوم وفي نفس الموضوع والسبب وأثناء تداول الدعوى بالاستئناف حضر كل أطراف النزاع وبت المحكمة في موضوعه الأصلي وأصبح باتاً ورفضت الاستئناف الفرعى المقام من المستأنف ضدها شركة لعدم سداد الرسم وبالتالي فإنَّ موضوع الاستئناف الأصلي قد أصبح باتاً ولم يعد قابلاً للبت فيه من جديد بموجب الاستئناف الحالى رقم (١٨٤/٢٠١٣م) لاكتسابه حجية الأمر المقطعي الملزمة للأطراف وللمحكمة على حد سواء ولما كان الحكم الصادر في الطعن (٤٩٤/٢٠١٥م) قد حازقَّة الأمر المقطعي به فيما قضى به من أنَّ موضوع الاستئناف رقم (٣٨٢/٢٠١٣م) قد أصبح باتاً في حق الطاعنة (.....) لاكتسابه حجية الأمر المقطعي به الملزمة للأطراف وللمحكمة كما أنَّ الحكم سالف الذكر الذي قد أشار في حي ثياته إلى أنَّ أطراف النزاع قد حضروا أمام محكمة الاستئناف بما يعني أنَّ الحكم حضوري في الطعن وليس غيابياً كما تدعى الطاعنة وعلى ذلك فإنَّ حجية الأمر المقطعي وفقاً لما جاء بحكم المحكمة العليا رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) وفق ما أثبتته بأنَّ الحكم الاستئنافي رقم (٣٨٢/٢٠١٣م) حضوري في حق طرفيه وفقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الإثبات احترام هذه الحجية التي أصبحت حائزة للأمر المقطعي فيه فيما فصل فيه الحكم من حقوق وما هو ثابت به من إجراءات محاكمه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية على اعتبار أنَّ حجية الأمر المقطعي وفق نص المادة سالف ذكرها من النظام العام هذا وقد استقر الفقه والقضاء على أنَّ من أثار حجية الأمر المقطعي به احترام القاضي لما قضى به الحكم بل وللخصم المقطعي له أن يتمسك بهذا الأثر لصالحه ويرتب على الحكم نتائجه المرجوة منه فلا يجوز للقاضي أن يهدى ما ورد بالحكم أو يعود

ليناقش ما قضى به وبما أن حجية الشيء المحكوم فيه كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وعلى ذلك يكون الطعن المقدم من الطاعنة قد جاء خارج الميعاد القانوني بما يجعله غير مقبول شكلاً لمخالفته المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هذا وفيما يتعلق بأسباب الطعن التي أوردتها في صحيفه طعنها من مخالفه القانون فهي لا تعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة وذلك تكون أن نظر هذا الطعن يترب على مخالفه حجية الحكم القضائي الذي فصل في النزاع بموجب حكم المحكمة العليا رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) وهو ما لا يجوز قانوناً لتعلق ذلك بالنظام العام الذي يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها فصلاً عن أن طرح الطعن من الأصل غير مقبول شكلاً وبالتالي فلا حجية للخوض في الرد على الأسباب المتعلقة بالطعن طالما وأنه غير مقبول من حيث الشكل وعلى ضوء ما سلف بيانه طلب البنك أولاً : عدم قبول الطعن لتقديمه خارج الميعاد القانوني ، ثانياً : من باب الاحتياط عدم جواز الطعن لسابقية الفصل فيه بالطعن رقم (٤٩٤/٢٠١٥م).

وحيث رد المطعون ضده الثاني على صحيفه بمذكرة لاحظ فيها بأن شركة (.....) لم تكن ممثلة في الاستئناف المطعون فيه وأنه لم تعلن بالحكم المطعون فيه وأن الخصومة منعدمة في حقها وأن الحكم المطعون فيه قد خالف المادة (٧٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وخالف أيضاً المادة (٤) من قانون المحاماة اللثان توقيع تقديم سند الوكالة وهو أمر لم يحدث باعتبار أن الشركة المذكورة لم توكل أي محام هذا وأن الحكم المطعون فيه قد قضى بالفائدة بواقع (٩٦٪) مخالفًا بذلك اتفاقية التسوية والمادة (٨٠) من قانون التجارة وأن المطعون ضده الثاني يوافق الطاعنة شركة على طلباتها.

وحيث عقبت الطاعنة على رد المطعون ضده الأول على صحيفه الطعن بمذكرة لاحظت فيها أن قضاء المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٤/٢٦٠) حاز الحجية في اعتبار الطاعنة لم توكل أي محام أمام محكمتي الموضوع ولم تصدر وكالة وهو قضاء واضح وصريح وهذا القضاء في الطعن رقم (٢٠١٤/٢٦٠) له حجية القضاء الثاني في الطعن رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) فيما فصل فيه والمذكور سلفاً ثم صممت الطاعنة على ما جاء بأسباب طعنها.

وحيث عقب المطعون ضده على تعقيب الطاعنة على رد على صحيفة الطعن بمذكرة صمم فيها على ما جاء بأسباب رده.

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث تنص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩) وتعديلاته أن ((للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وتنص المادة (٢٤٠) من ذات القانون أن ((للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقصي)). وتنص المادة (٢٤٢) من ذات القانون أن ((ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوماً تبدأ وفقاً لحكم المادة (٢٠٤) من هذا القانون ولا يسري هذا الميعاد الذي يرفعه المدعي العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة السابقة)) وتنص المادة (٢٤٣) من ذات القانون أنه ((مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤١) يرفع الطعن بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة العليا ويوقعها محام مقبول أمامها ويجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وقبائلهم وأقاربهم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء ذاتها وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة)).

وحيث أن الواضح من هذه المواد القانونية أنه ولئن خول القانون للخصوم الطعن

عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بصورة انتهائية بالنقض أمام المحكمة العليا الذي يكون وفقاً لإجراءات معينة ويعاد محدد إلا أن الحكم المطعون فيه بالنقض يجب أن تتوفر فيه عدة شروط لجواز الطعن فيه بالنقض لأن جواز الطعن في الأحكام بالنقض من عدمه هو مما يتعلّق بالنظام العام يتبع على المحكمة العليا أن تتعرض له من تلقاء نفسها وذلك عند البدء في نظر الطعن باعتبار أن جواز الطعن سابق على قبوله شكلاً وموضوعاً ومن بين الشروط الواجب توفرها في الحكم المطعون فيه لكي يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا أن لا يكون حائزاً لقوة الأمر المقطعي فيه لانقضاء ميعاد الطعن دون رفع الطعن فيه بالنقض أو لعدم جواز النظر فيه لسابقية الفصل فيه بحكم سابق وعليه فإن صار الحكم المطعون فيه بموجب أحد هذين الشرطين نهائياً حائزاً قوة الأمر المقطعي فيه أصبح عنواناً للحقيقة وقامت قرينة قانونية قاطعة على صحته ولو كان مخالفاً للنظام العام باعتبار أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام مما يحول دون الخصومة والعودة إلى مناقشة ما تضمنه ولو كان قضاوه ظاهر البطلان.

وحيث لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أنه بعد أن صدر الحكم المطعون فيه في الدعوى الماثلة استئنافياً تحت رقم (٢٠١٢/٣٨٢) وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ عمدت الطاعنة إلى استئناف ذات الحكم الابتدائي الذي كان محل نظر الاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٨٢) وذلك إلى استئنافه أمام محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم (٢٠١٣/١٨٤) وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ حكمت فيه محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانوني إلا أن الطاعنة لم ترض بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم (٢٠١٤/٢٦٠) والتي حكمت فيه بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ م بالنقض والإحالـة وتبعاً لذلك قـضـت محكمة الاستئناف بهيئة معايرة في الاستئناف رقم (٢٠١٣/١٨٤) وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ م بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانعدام الخصومة وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي إلا أن بنك ظفار لم يرض بهذا الحكم فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم (٢٠١٥/٤٩٤) والتي حكمت فيه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠١٣/١٨٤) وذلك بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغائه لعدم جواز النظر فيه لسابقية الفصل فيه بمقتضى الاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٨٢) وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن).

وذلك تأسيساً على أن ((الطاعن الآن قد دفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه بهيئة مغايرة بعدم جواز الاستئناف لسابقية الفصل فيه بمقتضى الاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٨٢) إلا أنها لم تلتفت لهذا الدفع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى في الدعوى ولم تتعرض له في حيثيات حكمها سلباً أو إيجاباً مع أنها مسألة تهم النظم العام طبق ما تقتضيه المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تنص على أن ((الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداً في أية حالة كانت عليها الدعوى وهو ما أقرته كذلك المادة (٥٥) من قانون الإثبات التي وضعت قرينة حجية الأمر المقصى الملزمة للكافية ، وحيث أنه لما كان ذلك وكان البين من الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٢/٣٨٢) أنه قد فصل في الدعوى رقم (٤/٢٠١٢) المنظورة حالياً بمقتضى الاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣) بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والسبب وأثناء تداول الدعوى حضر كل أطراف النزاع وبت المحكمة في موضوعه الأصلي وأصبح باتاً ورفضت الاستئناف الفرعى المقام من المستئنف ضدها لعدم سداد الرسم وبالتالي فإن موضوع الاستئناف الحالى رقم قد أصبح باتاً ولم يعد قابلاً للبت فيه من جديد بموجب الاستئناف الحالى رقم (١٨٤/٢٠١٣) لاكتسابه حجية الأمر المقصى الملزمة للأطراف وللمحكمة على حد سواء ومحكمة الحكم المطعون فيه بعدم مراعاتها لذلك تكون قد خالفت أحكام القانون وخاصة المادة (٥٥) السالف ذكرها مما يتعمّن معه نقض حكمها.

وحيث أن الموضوع قابل للفصل فيه حسب المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويتوجه التصديق والحكم بعدم جواز الاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣) لسبق الفصل فيه بمقتضى الاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٨٢) وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن)).

وحيث أنه طالما أن البين من الحكم الصادر من المحكمة العليا تحت رقم (٤٩٤/٢٠١٥) السالف التضمين أنه قضى بالفصل في موضوع النزاع بعدم جواز الاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣) لسبق الفصل فيه بمقتضى الاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٨٢) المطعون فيه الآن لاتحاد الاستئنافين رقم (١٨٤/٢٠١٣) ورقم (٢٠١٢/٣٨٢) في الأطراف والموضوع والسبب واعتبار أن موضوع النزاع أصبح باتاً ولم يعد قابلاً للبت فيه من جديد بموجب الاستئناف رقم (١٨٤/٢٠١٣) بما يكون معه الحكم المطعون فيه رقم (٣٨٢/٢٠١٢) قد حاز قوّة الأمر المقصى

فيه طبق ما انتهى إليه حكم المحكمة العليا رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) ومن ثم لا يمكن معاودة النظر في الاستئناف رقم (٣٨٢/٢٠١٢م) الصادر فيه الحكم المطعون فيه لاكتسابه قوّة الأمر الم قضي فيه بمقتضى الحكم رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦م.

وحيث أنه طالما حاز الحكم المطعون فيه رقم (٣٨٢/٢٠١٢م) قوّة الأمر الم قضي فيه بموجب الحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (٤٩٤/٢٠١٥م) السالف البيان فإنه صار نهائياً وعنواناً للحقيقة امتنع على طرفي الطعن العودة إلى بحث الموضوع الذي فصل فيه ولو بأدلة جديدة لم يسبق طرحها من قبل ولما كانت الحجية تتعلق بالنظام العام امتنع على المحكمة التصدي لحكم أصبح نهائياً ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه رقم (٣٨٢/٢٠١٢م) للأسباب السالفة البيان وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة.